الإمام أبو سهل الأبيوردي رحمه اللّه وآراؤه الفقهية (دراسة فقهية مقارنة)

أ.م. د.علـــي حســـين عباس مهنا
جامعة الفلوجة
كلية العلوم الإسلامية

ملخص البحث

توزع البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة :

فالمقدمة، بينت فيها سبب اختياري للموضوع، كما وضحت فيها خطة البحث ٠

أما المبحث الأول فذكرت فيه حياة الإمام أبي سهل الأبيوردي رحمه الله، وقسمته على خمسة مطالب، المطلب الأول: ولادته وأسمه ولقبه، المطلب الثاني: نشأته، المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه، المطلب الرابع: رواياته وأقوال العلماء فيه، المطلب الخامس: وفاته.

أما المبحث الثاني: فذكرت فيه الآراء الفقهية للإمام أبي سهل الأبيوردي رحمه الله، وفيه ثلاث مسائل: المسألة الأولى: ألفاظ في عقد النكاح، والمسألة الثانية: سرقة المال المدفون في الصحراء، والمسألة الثالثة: التلوط بالغلام المملوك، أما الخاتمة، فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

Research Summary

The research is divided into two chapters:

The introduction presented an optional reason for the subject, as explained in the research plan

The first topic mentioned the life of Imam Abu Sahl al-Abiordi (may Allaah have mercy on him) and divided it into five demands. The first requirement is his birth, his name and his surname. The second requirement is his origin, the third requirement: his elders and disciples.

The second topic: I mentioned the jurisprudential views of Imam Abi Sahl al-Abiordi (may Allaah have mercy on him), and it has three issues: The first question is the words in the marriage contract, and the second is the theft of the money buried in the desert. Findings.

المقدمـــة

الحمد لله الذي به تدوم النعم، والصلاة والسلام على أفضل الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد منّ الله تعالى على هذه الأمة المباركة، أن جعل لها رجالاً أفذاذاً، حفظوا لها الدين والشرع الحنيف، إلى أن وصل إلينا، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، ومن بين هولاء الأفذاذ، الإمام أبو سهل الأبيوردي رحمه الله تعالى، إذ بعد التحري والبحث تبين لي أنه لم يكتب أحد عن حياته ولا عن آرائه الفقهية، فكان لزاماً علينا أن نتحرى ونبحث عن علمائنا الذين لم يكتب عنهم، وبعد فضل الله تعالى وتوفيقه، شرعت بالكتابة عن حياة هذا الإمام وآرائه الفقهية، وأن أخرج علَماً من أعلام علماء ما وراء النهر إلى النور، وبعد البحث لم أجد للإمام إلا ثلاث مسائل فقط، وجاء البحث مقسماً على مقدمة ومبحثين وإن لم يتساويا لإختلافهما في المضمون وخاتمة وقائمة بالمصادر، أما المقدمة فهذه، وأما المبحث الأول؛ ففيه حياة الإمام أبي سهل الأبيوردي رحمه الله، ويشتمل على خمسة مطالب، المطلب الأول: ولادته واسمه ولقبه، والمطلب الثاني: نشأته، والمطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه، والمطلب الرابع: رواياته وأقوال العلماء فيه، والمطلب الخامس: وفاته، أما المبحث الثاني؛ ففيه آراء الإمام أبي سهل الأبيوردي الفقهية، ويشتمل على ثلاث مسائل، المسألة الأولى: ألفاظ في عقد النكاح، والمسألة الثانية: سرقة المال المدفون في الصحراء، والمسألة الثالثة: التلوط بالغلام المملوك، أما الخاتمة، فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأرجو أن أكون قد وفقت في إبراز حياة هذا الإمام وآرائه الفقهية، سائلاً الله تعالى، أن يكون جهدي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبل ما فيه من صواب، فهو منه وبفضله ومنه، وأن يتجاوز عن عثراتي وخطأي، فهو من نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

حياة الإمام أبي سهل الأبيوردي رحمه الله

وفيه مطالب:

المطلب الأول

ولادته وإسمه ولقبه

أولاً: ولادته

لم تسعفنا المصادر التي ترجمت للإمام أبي سهل الابيوردي رحمه الله[١]، بسنة ولادته، لكن خلال تتبع سيرة الإمام، وسيرة شيوخه الذين تتلمذ وتفقه وسمع منهم، وتلاميذه الذين أخذوا منه وتتلمذوا على يديه، و تتبع سنة ولادتهم ووفاتهم، تبين لي أن الإمام ولد في بداية سنة (٣٠٠هـ)، والله أعلم.

ثانياً: إسمه

ذكر لنا أهل السير والتاريخ، أن اسم الإمام هو: "أحمد بن علي، ويكنى بأبي سهل[٢]".

ثالثاً: لقبه

يلقب الإمام "أبو سهل أحمد بن علي بالابيوردي[٣]، والأَبِيوَرْدُي: بفتح الهمزة والواو، نسبة إلى باورد، وقيل النسبة الى أبيورد، وهي بلدة بخراسان،[٤] وذكر

---

[١] . ينظر: السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى، (٤٣/٤)، ابن شهبة، طبقات الشافعية (٢٤٢/١)، سراج الدين، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، (ص ٨١) .

[٢] . ينظر: المصادر نفسها.

[٣] . ينظر: المصادر نفسها.

[٤] . ينظر: السمعاني، الأنساب، (١/ ١٠٧)، الحموي، معجم البلدان، (١/ ٨٦)، ابن العماد، شذرات الذهب، (٧/ ١١٩).

الحموي، أن الفرس ذكرت في أخبارها، أن أحد الملوك ويدعى كيكاووس أقطع باورد بن جودرز، أرضاً بخراسان، فبنى بها مدينة وسماها باسمه فهي: مدينة بخراسان بين سرخس، ونسا، وبئة، رديئة الماء، يكثر فيها خروج العرق، وإليها ينسب كثير من العلماء والأدباء[١]" .

المطلب الثاني

نشأته

نشأ الإمام أبو سهل الابيوردي، رحمه الله تعالى في مدن ماوراء النهر ، وقد ذكر لنا أهل التراجم والسير، أن الإمام نشأ وترعرع في مدينة مرو، "ومدينة مرو: من أشهر مدن خراسان، وذكر صاحب معجم البلدان أن لفظ (مرو) معناه بالعربية الحجارة البيض وهي الحجارة التي يقتدح بها، لكن الحموي صاحب المعجم يقول: لم أر البتّة شيئاً من هذه الحجارة في مدينة مرو[٢]، كما ذكر الحميري صاحب المواضع والبلدان، أن الإمام أبا سهل الأبيوردي قال: كنت يوماً أتبزز في سوق البزازين بمدينة مرو فرأيت شيخين لاأعرفهما، وكنت في عنفوان شبابي فقال أحدهما للآخر: لو اشتغل هذا الشاب بالفقه لكان إماماً للمسلمين وكانا يقصداني، فاشتغلت من حينها بالفقه حتى بلغت فيه مبلغاً[٣]، كما رحل الإمام أبو سهل الأبيوردي إلى مدينة بخارى، وبخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر، وبينها وبين مدينة مرو، إثنتا عشرة مرحلة، وبينها وبين سمرقند سبعة وثلاثون فرسخا، وكانت بخارى من أحسن المدن خراجاً في مدن ما وراء النهر، وهي مدينة قديمة تعرف بكثرة بساتينها وخضرتها، وخضرتها متصلة بخضرة السماء، كأن السماء بها مكبة خضراء،

---

[١] . ينظر: الحموي، معجم البلدان (١/ ٨٦).

[٢] . ينظر: المصدر نفسه (٥/ ١١٣).

[٣] . ينظر: السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٤٣/٤)، الحميري، النسبة إلى المواضع والبلدان، (ص: ١٧).

وارضها منعوتة بالاستواء[١]، وقد تفقه الإمام رحمه الله على جلّ علماء وفقهاء أهل مرو وبخارى وغيرهما من مدن خراسان، وهكذا كان الإمام من علماء وفقهاء الشافعية بما وراء النهر، قال الإمام السبكي: ذكر الأديب أبو المظفر الأبيوردي، الإمام أبو سهل الأبيوردي في مختصره الذي سماه نهزة الحفاظ، وقيل: نزهة الحفاظ . لكني لم أقف عليه . إذ ذكر فيه أنه عزم على أن يضع تاريخاً لابيورد، ونسا، وكوفن، وجيران، وغيرها من أمهات القرى بتلك النواحي، وقال فيه: أن الشيخ أبا سهل الأبيوردي، كان من أئمة الفقهاء سمعت جماعة من أصحابه يقولون؛ كان أبو زيد الدبوسي يقول: لولا أبو سهل الأبيوردي لما تركت للشافعية بما وراء النهر مكشف رأس، ولم يذكر لنا أهل التراجم شيئاً عن رحلات الإمام إلى غير مدن ما وراء النهر[٢]، إذ قال الإمام السبكي في كتابه طبقات الشافعية، أن الترجمة التي ذكرناها لأبي سهل الأبيوردي لا أراك بعد شدة الفحص تجدها في غير كتابنا، وانظر كيف جمعناها من أماكن متفرقة، وأبرزناها من مصنف غريب وهو نهزة الحفاظ[٣]".

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

تتلمذ الإمام أبو سهل الأبيوردي رحمه الله، على فقهاء وعلماء عصره كغيره من الفقهاء، وأن الذين تتلمذ عليهم أغلبهم كانوا من فقهاء ما وراء النهر، ومن علماء مرو وبخارى وغيرهما، ومن أبرز شيوخه الذين تتلمذ وأخذ الفقه عنهم هم:

---

[١] . ينظر: الحموي، معجم البلدان، (١/ ٣٥٣).

[٢] . ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٤٣/٤)، الحموي، معجم البلدان، (١/ ٣٥٣)، سراج الدين، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، (ص ٨١) .

[٣] . ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٤٤/٤).

١. الإمام "أبو بكر محمد بن عبد الله الأودني، من إئمة الشافعية ومن علماء ما وراء النهر، كان من أزهد فقهاء عصره وأورعهم، وأكثر الفقهاء اجتهاداً في العبادة، وأشدهم تواضعاً، وأبكاهم على تقصيره قال الإمام أبو سهل أحمد بن علي الأبيوردي: سمعت الإمام الأودني يقول: سمعت شيوخنا رحمهم الله تعالى يقولون: دليل طول عمر الرجل اشتغاله بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة رحمه الله بمدينة بخارى[١]".

٢. الإمام "عمار بن محمد بن مخلد بن جبير بن عبد الله بن إسماعيل بن سعد بن ربيعة بن كعب بن مرة أبو ذر التميمي البغدادي، نزيل بخارى وسمع بدمشق وبغداد وخراسان روى عنه الحاكم أبو عبد الله، توفي الإمام أبو ذر رحمه الله، يوم الثلاثاء الحادي عشر من صفر سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، بمدينة ببخارى[٢]".

٣. الإمام "أبو علي الكشاني إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب، السمرقندي، سمع: صحيح البخاري سنة عشرين وثلاثمائة من الفربري وحدث به، روى عنه الصحيح: أبو عبد الله الحسين بن محمد الخلال أخو الحافظ أبي محمد، وأبو طاهر محمد بن علي الشجاعي، وغنجار أبو عبد الله الحافظ، وعمر بن أحمد بن شاهين بسمرقند، توفى: سنة ٣٩١ هـ وقيل: توفي سنة ٣٩٢ هـ[٣]".

٤. الإمام الحافظ، "أبو الفضل، أحمد بن علي بن عمرو، السليماني، البيكندي، البخاري، شيخ ما وراء النهر، ولد سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، رحل إلى الآفاق، ولم يكن له نظير في عصره ببخارى إتقانا و حفظا ، وعلو إسناد، وفي كل جمعة يصنف شيئا، حتى عرف بكثرة التصانيف، وكان يدخل من قرية بيكند إلى بخارى،

---

[١] . ينظر: ابن صلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، (١/ ١٩٦).

[٢] . ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٤٣/ ٣٤٠) وما بعدها، الذهبي، تاريخ الإسلام، (٨/ ٦١٩).

[٣] . ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٨/ ٧١١)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٢/ ٤٣٤).

ويحدث بما صنف، توفي في ذي القعدة سنة أربع وأربع مئة، وله ثلاث وتسعون سنة[١]".

٥. الإمام "الحسن بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو الفضل، الحليمي، الجرجاني، ثم البخاري، ولد هو وأخوه الشيخ أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي في سنة واحدة ببخارى، سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وأبو عبد الله من حرة جرجانية، وأبو الفضل من جارية تركية، وروى أبو الفضل عن أبي بكر بن جنب، وأكثر منه، وعن أقرانه من شيوخ خراسان، فأما القاضي أبو عبد الله فإنه حدث وقضى في بلاد خراسان، ثم توفي سنة ثلاث وأربعمائة، فقعد لأخيه أبي الفضل مجلس إملاء في مدرسته وحدث ومات لثلاث بقين من شعبان سنة أربع وأربعمائة[٢]".

٦. الإمام "صخر بن محمد بن حاجب الحاجبي، روى عن مالك والليث، وله مناكير، وهو من أهل مرو[٣]".

ثانياً: تلاميذه

تتلمذ على يد الإمام أبي سهل الابيوردي خلق كثير، منهم من آل بيت النبي عليه الصلاة والسلام، ومنهم من كان على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله، ومنهم من كان على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وسأذكر ممن تتلمذ على يده علي سبيل المثال لا الحصر ومنهم:

١. "الإمام المرتضى أبو القاسم بن أبي يعلى بن أبي القاسم العلوي الحسيني، علي بن المظفر بن حمزة بن زيد بن حمزة بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن الحسن بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه،

---

[١] . ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٩/ ٧١)، الصالحي، طبقات علماء الحديث، (٣/ ٢٣٤و٢٣٥).

[٢] . ينظر: أبو الطيب، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، (١/ ٤٠٩و٤١٠).

[٣] . ينظر: السمعاني، الأنساب، (٤/ ٥)، ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، (٣ / ٦).

من أهل دبوسية[١]، كان من أئمة الفقهاء على مذهب الشافعي، كامل المعرفة بالفقه والأصول، وله يد قوية في الأدب وباع ممتد في المناظرة ومعرفة الخلاف، وكان موصوفا بالكرم والعفاف وحسن الخلق والخلق، سمع أبا عمرو محمد بن عبد العزيز القنطري، وأبا سهل أحمد بن علي الأبيوردي، وأبا مسعود أحمد بن محمد البجلي، توفي في يوم الخميس العشرين من جمادى الآخرة سنة، اثنتين وثمانين وأربعمائة للهجرة[٢]".

٢. الإمام "سليم بن أيوب الرازي، تفقه وهو كبير، لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني، ثم سافر إلى بغداد، واشتغل بالفقه، إذ تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وبخراسان وما وراء النهر على أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي، وكان فقيهاً أصولياً سكن الشام وتفقه عليه أهله، وله مصنفات كثيرة. مات بالجار[٣]، غريقاً سنة سبع وأربعين وأربعمائة[٤]".

٣. الإمام "أبو سعد عبد الرحمن بن محمد واسمه مأمون بن علي، وقيل إبراهيم، المعروف بالمتولي الفقيه الشافعي النيسابوري؛ كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف، تولى التدريس

---

[١] . الدبوسية: بليد من أعمال الصّغد من ما وراء النهر، بين سمرقند وبخارا، ينظر: الحموي، معجم البلدان، (٢/ ٤٣٧).

[٢] . ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، (١٩/ ١١٠و١١٢)، الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٠/ ٥١٢)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٤/ ١٤٣)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ٢٩٦).

[٣] . الجارُ: وهي مدينة على ساحل بحر القلزم، بينها وبين المدينة يوم وليلة، وبينها وبين أيلة نحو من عشر مراحل، وإلى ساحل الجحفة نحو ثلاث مراحل، ينظر: الحموي، معجم البلدان، (٢/ ٩٢).

[٤] . ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، (ص: ١٣٢و١٣٣)، ابن صلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، (١/ ٤٧٩).

بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، رحمه الله[١]، وأخذ الفقه بمرو عن أبي القاسم عبد الرحمن الفوراني، وببخارى عن أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي، وسمع الحديث وصنف في الفقه، وكل تصانيفه نافعة، وكانت ولادته سنة ست وعشرين وأربعمائة، وقيل سنة سبع وعشرين، بنيسابور، وتوفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد، ودفن بمقبرة باب أبرز، رحمه الله تعالى[٢]".

٤. الإمام "محمد بن إبراهيم بن علي، العلامة أبو الخطاب الكعبي الطبري، شيخ الشافعية ببخارى، تفقه بأبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي، وكان من العلماء الزهاد، كان يقعد بين يديه أكثر من مائتي فقيه، سمع من شيخه أبي سهل، والحسن بن أبي المبارك الشيرازي الحافظ، مات ببخارى في ربيع الأول، سنة ٤٨٠ هـ[٣]".

٥. الإمام "محمد بن ثابت بن الحسن بن علي، أبو بكر الخجندي، نزيل أصبهان ومدرس نظاميتها وشيخ الشافعية، إمام غزير الفضل حسن السيرة[٤]، تفقه على أبي سهل الابيوردي، فبرع في الفقه حتى صار من جملة رؤساء الأئمة حشمة ونعمة، وكانت له يد باسطة في النظر والأصول، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة للهجرة[٥]، وقيل: توفي في شعبان سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة عن ثمان وثمانين سنة[٦]".

٦. "الإمام علي بن أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسين الطبري الروياني سكن بخارى، كان إماما فاضلا عارفا بمذهب الشافعي، تفقه على الإمام

---

[١] . ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣/ ١٣٣).

[٢] . ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣/ ١٣٤)، الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٠/ ٤٢٢).

[٣] . ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٠/ ٤٥٧).

[٤] . ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٤/ ١٢٣).

[٥] . ينظر: السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى، (٤/ ١٢٤).

[٦] . ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، (٣/ ٣٦٧).

أبي القاسم الفوراني وأبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي، توفي ببخارى في رمضان سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة[١]".

٧. "الإمام العلامة، شيخ الحنفية، مفتي بخارى، شمس الأئمة، أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل الأنصاري الخزرجي، السلمي، الجابري، البخاري، الزرنجري[٢]، وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب أبي حنيفة وكان مصيبا فى الفتاوي، وسمع: أباه، وميمون بن علي الميموني، وأبا سهل أحمد بن علي الأبيوردي، وتفقه عليه ولده عمر، وشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني، وطائفة، ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة، وتوفي في سنة اثنتي عشرة وخمس مائة للهجرة[٣]".

المطلب الرابع

رواياته وأقوال العلماء فيه

أولاً: رواياته

بعد دراسة حياة الإمام أحمد بن علي أبي سهل الأبيوردي رحمه الله، تبين أن الإمام كان فقيهاً ومحدثاً لكنه أشتهر فقيهاً، إذ أنه سمع صحيح البخاري عن الشيخ أبي علي إسماعيل بن محمد الكُشّانّي الحاجبي طلباً لعلو إسناده[٤]، فقد وجدت له روايات عدة ، أحببت أن أبينها وفاءً لهذا الإمام رحمه الله تعالى ومن هذه الروايات:

---

[١] . ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ٢٣٩)، ابن العماد، شذرات الذهب، (٣/ ٣٦٧).

[٢] . زَرَنْجَرَ: من قرى بخارى، وربّما قيل لها زرنكرى، وهي على خمسة فراسخ من بخارى، ينظر: الحموي، معجم البلدان، (٣/ ١٣٨).

[٣] . ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٤/ ٣١٦و٣١٧)، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ١٧٢).

[٤] . ينظر: جمعة فتحي، روايات الجامع الصحيح، (٣٠٩/١ ومابعدها).

١. "أخبرنا ثامر بن سعد بن ثامر بن علي أبو الصفاء الكرجي إجازة كتب بها إلي منها قال أبنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن محمد السمنجاني الفقيه ثنا أبو سهل أحمد بن علي الأبيوردي إملاء أبنا أبو القاسم علي بن القاسم الخطابي أبنا علي بن محمود السعدي ثنا يحيى بن أكثم ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة يوم الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير[١].

٢. أخبرنا أحمد بن هبة الله عن عبد الرحيم بن السمعاني أنا عثمان بن علي البيكندي أنا أبو الخطاب محمد بن إبراهيم بن علي الكعبي إملاء سنة ثمانين وأربعمائة نا أبو سهل أحمد بن علي الأبيوردي نا أحمد بن عمرو السليماني أنا عبد العزيز بن أحمد السمرقندي نا أبو الفضل محمد بن إبراهيم السمرقندي ثنا عيسى بن ميناء نا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– قال: لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر[٢].

٣. حدثنا أبو سهل الأبيوردي، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدان الفرار النيسابوري، ثنا محمد بن حمدون بن خالد، ثنا أبو غسان مالك بن يحيى بن مالك السوسي، ثنا معاوية بن يحيى الشامي، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن

---

[١] . ينظر: ابن عساكر، معجم الشيوخ، (١/ ٢٠٦و٢٠٧).

[٢] . وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر، يأخذ الرجل حبله فيعمد إلى الجبل، فيحتطب على ظهره فيأكل به، خير له من أن يسأل الناس معطى أو ممنوعا)، ينظر: مسند الإمام أحمد، رقم الحديث، (٩٤٢١) ، (١٥/ ٢٤٦)، وينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٣/ ١٦٠).

لله عز وجل عباداً يختصهم بالنعم لمنافع العباد، فمن بخل بتلك المنافع عن العباد نقل الله تعالى عنهم وحولها إلى غيرهم)[١].

٤. حدثنا محمد بن عمر، ثنا أبو سهل الأبيوردي، ثنا الإمام أبو محمد إسماعيل بن الحسين الزاهد، ثنا أبو حاتم محمد بن عمر بن شادويه، ثنا أبو مضر محمد بن مضر المروزي، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثني أبي، عن عبيد الله بن بكير، سمعت مسعراً يقول: سمعت الشعبي يقول: من تفكر في أمر الرب تاه، ومن ضرب القرآن بعضه ببعض تاه، ومن فسر القرآن برأيه تاه، ومن نظر في أمر النجوم تاه[٢].

٥. حدثنا أبو سهل الأبيوردي، ثنا أبو عبد الله الحليمي، ثنا أبو أحمد علي بن محمد بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، أنبأ يزيد بن هارون، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: طوبى لمن دام في صلاته دواماً لم يخرج عنها قط، وفي صومه لم يفطر صومه قط، وفي صدقاته دواماً لم يفتر عنها قط، وفي جهاده دواماً لم يتخلف عنه قط، قال: فقال موسى عليه السلام: يا رب ومن يطيق ذلك؟ قال: فأوحى الله تعالى إليه: أن من رفع أمله عن الخلق وأيس منهم وعقد قلبه معي فهو في صلاة أبداً، ومن كف لسانه عن ما لا يعنيه فهو في صومه أبداً، ومن كف أذاه عن خلقي فهو في صدقة أبداً، ومن نهى نفسه عن هواها فهو في جهاد أبداً[٣].

---

[١] . ينظر: المقدسي، المنتقى من موسوعات مرو، مخطوط، (ص٥٥)، وقد رواه الإمام أبو القاسم في كتابه الفوائد، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لله عز وجل عبادا يخصهم بالنعم لمنافع العباد، فمن يخل بتلك المنافع عن العباد نقل الله عز وجل تلك النعم عنهم وحولها إلى غيرهم) قال معاوية بن يحيى: فحدثت بهذا الحديث يزيد بن هارون، فقال: «لو ذهب إنسان في هذا الحديث إلى خراسان لكان قليلا» ينظر: أبو القاسم، الفوائد، (١/ ٧٤).

[٢] . ينظر: المقدسي، المنتقى من موسوعات مرو، مخطوط، (ص٢٤٥).

[٣] . ينظر: المصدر نفسه، (ص٥٨).

٦. أخبرنا ابن الغزال أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن عمر الأنصارى العقيلي قدم علينا بغداد حاجا أنبأ المعدل أبو القاسم محمود بن الحسن الطبري أنبأ أبو الخطاب محمد ابن إبراهيم بن على الطبري أنبأ أبو سهل أحمد بن على الأبيوردى أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن سليمان حدثنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج حدثنا أبو عمرو أحمد بن نصر الخفاف حدثنا عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن أبى ذر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل أو توضأ فأحسن الوضوء ولبس أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من كسب أهله ثم أتى المسجد فلم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)[١]".

ثانياً: أقوال العلماء فيه

ذكر الإمام السبكي رحمه الله أن الأديب أبا المظفر محمد بن أحمد الأبيوردي، ذكر في مختصره أنه عزم على أن يضع تاريخاً لابيورد، وأنه سئل في عمل هذا المختصر، إذ أفرد فيه ذكر الأئمة الأعلام ممن كان في العلم مفزوعاً إليه، وفي الرواية موثوقا به، وقد طنت بذكره البلدان وغنت بمدحه الركبان كفضيل بن عياض ومنصور بن عمار وزهير بن حرب، وأبي سهل الأبيوردي، وقال في الشيخ أبي سهل أنه من أئمة الفقهاء، وأنه أحد أئمة الدنيا علماً وعملاً[٢].

---

[١] . روى الحاكم في مستدركه من طريق آخر عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل وتطهر فأحسن الطهور، ولبس من خير ثيابه، ومس مما كتب الله له من طيب أو دهن أهله، ولم يفرق بين اثنين إلا غفر الله له إلى الجمعة الأخرى)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (١/ ٤٢٨)، رقم الحديث (١٠٧٤)، حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

[٢] . ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٤/ ٤٣)، سراج الدين، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، (ص: ٨١)، جمعة فتحي، روايات الجامع الصحيح ونسخه، دراسة نظرية تطبيقية، (١/ ٣١١).

المطلب الخامس

وفاته

بعد الإطلاع على المصادر التي ترجمت للإمام أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي لم أتوصل إلى تاريخ وفاته، إلا ما ذكره الإمام السبكي والإمام سراج الدين، إذ قال الإمام السبكي رحمه الله: "فكأن الأبيوردي عمَّر دهراً طويلاً[١]"، أما الإمام سراج الدين فقد ذكر في كتابه العقد المذهب، حينما ترجم للأئمة الشافعية، إذ صنف الإمام أحمد بن علي الأبيوردي من الطبقة التاسعة، وقال: "أنه لايحضرني وفاته[٢]"، وقد ذكر في أول طبقته الإمام أحمد بن الحسن النيسابوري، وأنه ولد سنة(٣٢٥هـ)، وتوفي سنة (٤٢١هـ)، وبعد ترجمة الإمام الأبيوردي، ترجم الإمام سراج الدين للإمام أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني الخوارزمي، أنه ولد سنة (٣٣٦هـ)، وتوفي سنة (٤٢٥هـ)[٣]، وان ممن تتلمذ عليه وسمع منه الإمام شيخ الحنفية، مفتي بخارى، شمس الأئمة، أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل الأنصاري الخزرجي، السلمي، الجابري، وأنه ولد سنة (٤٢٧هـ)، وتوفي في سنة(٥١٢هـ)[٤]، وبعد تتبع سنة ولادة ووفاة شيوخه وتلاميذه تبين لي أنه توفي في النصف الثاني من سنة (٤٠٠هـ)، ولايخفى؛ أن علماءنا الأجلاء الأوائل كانوا يعيشون في القرى والأرياف، ومع كثافة السكان وتباعد القرى عن بعضها تحول من معرفة وفاة بعض علمائنا الأفاضل، أما الولادة فإن أغلب الناس لايعتنون بتاريخ

---

[١] . ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٤/ ٤٤).

[٢] . ينظر: سراج الدين، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، (ص: ٨١).

[٣] . ينظر: المصدر نفسه، (ص:٨٠ و ٨١).

[٤] . ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٤/ ٣١٦و٣١٧)، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ١٧٢).

ولادة أبنائهم، لأنهم لا يعرفون ماذا سيكون مستقبله، فلا غرابة حينما لانجد تاريخ ولادة أو وفاة بعض فقهائنا، والله أعلم.

المبحث الثاني

الآراء الفقهية للإمام أبي سهل الأبيوردي رحمه الله

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ألفاظ في عقد النكاح

وردت ألفاظ كثيرة في إنعقاد عقد النكاح منها معهود عليها ومنها غير المعهود عليها عند الفقهاء رحمهم الله تعالى، ومن بين الألفاظ غير المعهود عليها قول الخاطب: زوجت نفسي من بنتك أو زوجت نفسي بنتك؛ فهل ينعقد النكاح بهذا اللفظ، أو لا؟ إختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين:

القول الأول:

إذا قال الخاطب: زوجت نفسي من بنتك فقبل الولي، إنعقد النكاح، وقال بذلك الإمام أبو سهل الأبيوردي، وأبو عاصم العبادي، والمتولي رحمهم الله تعالى[١] .

أستدلوا من المعقول:

١. "أنه يبنى انعقاد النكاح على أن كل واحد من الزوجين معقود عليه، لأن بقاء كل واحد منهما شرط لبقاء العقد، كالعوضين في البيع[٢]" .

---

[١] . ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٥٣)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢٣٠)، القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (٨/ ٢٢٥).

[٢] . ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٥٣)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢٣٠)، القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (٨/ ٢٢٥)، ابن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ١٢٦).

٢. أن عقد النكاح يضاف إلى الرجل، كما لو أضيف إلى المرأة[١] .

القول الثاني:

إذا قال الرجل للولي: زوجت نفسي من بنتك فقبل الولي، لم ينعقد النكاح، قال بذلك القاضي حسين و الرافعي رحمهما الله [٢].

وأستدلا من المعقول:

١. "أن الزوج ليس معقوداً عليه، وأن من جانبه المهر[٣]" .

٢. "أن لفظ؛ زوجت، إنما يليق بالولي لا بالزوج[٤]" .

٣. "أن إضافة التزويج إلى المرأة غير معهود عليه، فصار كما لو استعمل في النكاح لفظاً لا يعهد فيه [٥]" .

الترجيح:

الذي يبدو لي أن القول الراجح هو القول الأول وهو إذا قال الخاطب للولي: زوجت نفسي من بنتك فقبل الولي، إنعقد النكاح، وذلك لوجود الإيجاب والقبول بين المتعاقدين، مما يدل على التزويج بين الرجل والمرأة، إذ الأصل في عقد النكاح هو قبول الطرفين، والله أعلم.

المسألة الثانية: سرقة المال المدفون في الصحراء

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى "على ثبوت القطع في السرقة، وأن القطع يجب على من سرق، ما يجب منه القطع من الحرز[٦]"، إلا انهم إختلفوا فيمن دفن ماله

---

[١] . ينظر: المصادر نفسها.

[٢] . ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٥٣)، القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (٨/ ٢٢٥).

[٣] . ينظر: ابن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ١٢٦).

[٤] . ينظر: المصدر نفسه، (٣/ ١٢٦).

[٥] . ينظر: القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (٨/ ٢٢٥).

[٦]. ينظر: ابن المنذر، الإجماع، (ص ٣٨)، العمراني، البيان، (١٢/٣٦٤).

في الصحراء، وجاء سارق فسرقه هل تقطع يده أو لا؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله على قولين:

القول الأول:

لو دفن شخص ماله في الصحراء وجاء شخص وسرقه، يقطع سارقه، قال بذلك الإمام أبو سهل الأبيوردي وابن عباس والزبير والحسن البصري والظاهرية رحمهم الله[١] .

واستدلوا بما يأتي:

١ـ بعموم قوله تعالى: "{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [٢] ".

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية في قوله تعالى "والسارق والسارقة؛ يتناول السرقة سواء كانت قليلة أم كثيرة وسواء سرقت من الحرز أم من غير الحرز[٣]".

٢. "عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)[٤]".

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قضى بقطع يد السارق جملة، ولم يخص السرقة من حرز أو من غير حرز[٥].

٣. "عن نجدة الحنفي قال : سألت ابن عباس عن قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) أخاص أم عام ؟ فقال : بل عام[١]".

---

[١] . ينظر: ابن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٤/ ١٤٤)، فخر الدين، تفسير الرازي (١١/ ٣٥٣)، ابن حزم، المحلى بالآثار، (١٢/ ٣٠٩).

[٢] . سورة المائدة آية:٣٨.

[٣] . فخر الدين، تفسير الرازي، (١١/ ٣٥٣).

[٤] . صحيح البخاري، رقم الحديث(٦٧٨٣)، باب لعن السارق إذا لم يسم .

[٥] . ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (١٢/ ٣١٠).

٤. يقول ابن حزم الظاهري: "وجب بنص القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه، وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالاً[٢]".

٥. وحجتهم في عدم إشتراط الحرز في قطع يد السارق، أنه لم يرد في القرآن الكريم والسنة النبوية، إشتراط الحرز في السرقة، ولذلك سرقة المال المدفون في الصحراء سرقة توجب القطع[٣].

القول الثاني:

لو سرق شخص مالاً مدفوناً في الصحراء لم يقطع سارقه، لأنه سرقه من غير حرز، قال بذلك جمهور الفقهاء رحمهم الله من، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية رحمهم الله[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ قوله تعالى: "{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[٥] ".

وجه الدلالة:

"أن عموم الآية يقتضي قطع كل سارق إلا أن الفقهاء اشترطوا في القطع شروطا خصصوا بها العموم، كما ذهب الفقهاء بالقول إلى أنه لا حاجة بنا إلى القول

---

[١] . أبو الفداء، تفسير ابن كثير، (٥/ ٢٠٩).

[٢] . ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (١٢/ ٣٠٩).

[٣] . ينظر: المصدر نفسه، (١٢/ ٣١٠).

[٤] . ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٣/ ٢١٨)، السرخسي، المبسوط ، (٩/ ٢٦٦)، القرافي، الذخيرة، (١٢/ ١٦٧)، ابن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٩/ ٣١٢)، الشافعي، الأم، (٦/ ١٦١)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣/ ٢٨٧)، ابن قدامة، المغني، (١٢/ ٤٢٧)، البهوتي، كشاف القناع، (٦/ ١٣٩)، الحلي، شرائع الإسلام، (٤/٤٧٥)، الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، (٢/١٦١).

[٥] . سورة المائدة آية:٣٨.

بالتخصيص، بل نقول: إن لفظ السرقة لفظة عربية، ونحن بالضرورة نعلم أن أهل اللغة لا يقولون لمن أخذ حبة من حنطة الغير، أو تبنة واحدة، أو كسرة صغيرة من خبز: إنه سرق ماله، فعلمنا أن أخذ مال الغير كيفما كان لا يسمى سرقة، وأيضا السرقة مشتقة من مسارقة عين المالك، وإنما يحتاج إلى مسارقة عين المالك لو كان المسروق أمرا يكون متعلق الرغبة في محل الشح والضنة حتى يرغب السارق في أخذه ويتضايق المسروق منه في دفعه إلى الغير ولهذا الطريق اعتبرنا في وجوب القطع أخذ المال من حرز المثل، لأن ما لا يكون موضوعا في الحرز لا يحتاج في أخذه إلى مسارقة الأعين فلا يسمى أخذه سرقة[١]" .

٢. "عن رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم أنه قال: (لأَقَطْعَ في ثَمَرٍ ولاَ كَثَرٍ)[٢]" .

٣. "عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلا من مزينة يسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: (معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فذرها حتى يأتي باغيها)، قال: وسأله عن ضالة الغنم؟ فقال: (لك أو لأخيك أو للذئب، اجمعها إليك حتى يأتي باغيها)، وسأله عن الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: فقال: (فيها ثمنها مرتين وضرب نكال)، قال: (فما أخذ من أعطانه ففيه القطع، فإذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن)، فسأله، فقال: يا رسول الله، اللقطة نجدها في السبيل العامر؟ قال: (عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك)، قال: يا رسول الله، ما يوجد في الخراب العادي؟، قال: (فيه وفي الركاز الخمس)[٣]".

---

[١] . فخر الدين، تفسير الرازي (١١/ ٣٥٣)، ابن جزي، تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، (١/ ٢٣١).

[٢]. سنن ابن ماجه، رقم الحديث، (٢٥٩٣)، (٢/ ٨٦٥)، حديث صحيح.

[٣] . مسند الإمام أحمد، رقم الحديث، (٦٨٩١)، (١١/ ٤٩٢)، حديث حسن .

وجه الدلالة:

دل الحديثان؛ "على أن الثمر إذا أحرز قطع سارقه، أما إذا لم يحرز فلاقطع[١]".

٤. وفي الأثر، "عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يسرق الطعام أو الحمار من الصحراء، فقال: (ليس عليه قطع)[٢]" .

٥. "أن الصحراء ، إذا لم يكن فيها أحد فليست حرزا ، سواء كانت مغلقة أم مفتوحة ؛ لأن من ترك متاعه في مكان خال من الناس والعمران ، وانصرف عنه لا يعد حافظا له ، وإن أغلق عليه[٣]" .

٦. "ولو دفن ماله بصحراء فلا قطع بسرقته، لأنه لاحصانة له و مضيع له، والحرز ما لا يعد المالك أنه مضيع لماله فيه ومرجعه العرف لأنه ليس له ضابط لغة، ولا شرعا كالقبض في المبيع والإحياء في الموات[٤]" .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله وأدلتهم تبين لي أن القول الراجح هو القول الثاني؛ أن الشخص لو سرق مالاً مدفوناً في الصحراء لم يقطع سارقه، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها إذ اشتراطوا الحرز في قطع يد السارق، كما "يشترط أن يكون في الصحراء من يتقوى به الحارس، فلو كان بمفازة بعيدة عن الغوث فلا إحراز فلو سرق لم يقطع؛ لأنها لم تكن حرزاً حين سرق[٥]"، والله أعلم.

---

[١] . الشوكاني، نيل الأوطار، (٧/ ١٥٣).

[٢] . مصنف ابن أبي شيبة، (٥/ ٥٢١).

[٣] . ينظر: ابن قدامة، المغني، (١٢/ ٤٢٧)، محمد علي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، (٣٦/ ٣٨٣).

[٤] . ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، (٤/ ١٩١).

[٥] . ينظر: ابن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٤/ ١٤٤).

المسألة الثالثة: التلوط[1] بالغلام المملوك

أن اللواط محرم وهو من أغلظ الفواحش التي ذمها الله تعالى، قال الله تعالى في كتابه الكريم: "{أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦) }[2]، وقال تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (٨١)} [3]" .

كما ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواط، "فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، لعن الله من سب والديه، لعن الله من تولى غير مواليه، لعن الله من عمل عمل قوم لوط)[4]" .

"وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)[5]".

وعلى هذا أتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن اللواط حرام، وأن وطء الرجل الرجل جرم عظيم[6]، إلا أنهم ختلفوا في عقوبته على أقوال:

---

(١)- التلوط مأخوذ من اللواط وهو: في اللغة: "مصدر من لاطَ يلوط إذا عمل عمل قوم لوط ، ينظر: المعجم الوسيط، (٢/ ٨٤٦).
وفي الإصطلاح: اللواط: "بكسر اللام من لاط ولاوط، أي: عمل عمل قوم لوط، وهو وطء الذكر في دبره ، ينظر: القلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص: ٣٩٤).

(٢) . سورة الشعراء: آية (١٦٥و١٦٦) .

(٣) . سورة الاعراف: آية (٨٠و٨١).

(٤) . الحاكم، المستدرك على الصحيحين ، رقم الحديث، (٨٠٥٢)، (٤/ ٣٩٦)، حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) . البيهقي، السنن الكبرى ، رقم الحديث، (١٧٠٣٣)، (٨/ ٤٠٦)، وهو حديث منكر.

(٦) . ينظر: ابن قطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/٢٥٣).

القول الأول:

إذا وطء الرجل الرجل فعقوبته الحد إذا كان حراً أما إذا كان عبداً مملوكاً له، فلا حد عليه بخلاف المملوك لغيره، قال بذلك الإمام أبو سهل الأبيوردي، والحنفية رحمهم الله، وأضاف الحنفية أنه يعزر[١] [٢].

واستدلا:

١. أنه لايحد العبد المملوك له، لقيام الملك، قياساً على وطء أخته المملوكة[٣].

٢. "إذا فعل في عبده أو أمته أو منكوحته لا يجب الحد، وإنما يعزر لارتكابه المحظور[٤]".

القول الثاني:

إذا وطئ الرجل الرجل فعقوبته القتل سواء كان حراً أم عبداً مملوكاً له أم لغيره بكراً كان أم ثيباً، وهو قول الإمام علي ابن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن زيد، رضي الله عنهم، وعبد الله بن معمر، والزهري، وأبي حبيب، وربيعة، والإمام مالك، وأحد قولي الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وإسحاق، وإحدى الروايتين عن الإمامية، رحمهم الله تعالى[٥].

---

[١]. التعزير: هو المنع، وسمي التأديب الذي دون الحد: تعزيراً ، لانه يمنع الجاني من معاودة الذنب، ينظر: القلعجي، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٦).

[٢] . ينظر: ابن رفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (١٩٠/١٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٣/ ١٨١).

[٣] . ينظر: ابن رفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (١٩٠/١٧).

[٤] . ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٣/ ١٨١).

[٥] . ينظر: ابن عرفة، حاشية الدسوقي، (٣١٣/٤)، ابن جزي، القوانين الفقهية، (٢٣٢/٣)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (١٤٢/٧)، العمراني، البيان، (٣٠٣/١٢)، و ابن قدامة، المغني، (٣٩٤/١٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٩٤/٦)، والحلي، شرائع الإسلام، (٤٦٢/٤)، القمي، من لايحضره الفقيه، (٨٠٢/٤) .

واستدلوا بما يأتي:

١. "عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، لعن الله من سب والديه، لعن الله من تولى غير مواليه، لعن الله من عمل عمل قوم لوط)[١]" .

٢. "عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه)[٢]" .

وجه الدلالة:

دل الحديثان على تحريم اللواط، "وأن حده القتل ولو كان بكراً، سواء كان فاعلاً أم مفعولاً[٣]" .

٣. "عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق : أنه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب المدينة ينكح كما تنكح المرأة فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم علي بن أبي طالب فقال علي : إن هذا ذنب لم يعمل به أمة إلا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم أرى أن تحرقه بالنار فاجمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يحرق بالنار فأمر أبو بكر أن يحرق بالنار قال : و قد حرقه ابن الزبير و هشام بن عبد الملك[٤]" .

---

[١] . الحاكم، المستدرك على الصحيحين ، رقم الحديث، (٨٠٥٢)، (٤/ ٣٩٦)، حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٢] . المصدر نفسه ، رقم الحديث، (٨٠٤٩) (٤/ ٣٩٥)، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٣] . الشوكاني، نيل الأوطار، (٧/ ١٤٠).

[٤] . البيهقي، شعب الإيمان، برقم، (٥٣٨٩)، (٤/ ٣٥٧).

٤. "عن ابن أبي ليلى عن يزيد بن قيس : أن سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه رجم لوطياً[١]" .

٥. "عن أبي نضرة أن ابن عباس رضي الله عنهما : سئل ما حد اللوطي قال: ينظر على بناء بالقرية فيلقى منه ثم يتبع بالحجارة[٢]" .

٦. "عن ابن شهاب رحمه الله قال : اللوطي يرجم أحصن أو لم يحصن[٣]".

٧. "عن حماد بن إبراهيم قال : لو كان أحد ينبغي له أن يرجم مرتين لرجم اللوطي[٤]".

٨. أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتل الفاعل والمفعول به[٥].

٩. أن اللواط تحريمه أغلظ، فكان حده أغلظ[٦].

القول الثالث:

إذا تلوط الرجل بالرجل فعقوبته حد الزنا حراً كان أمعبداً مملوكاً له أو لغيره، وهو قول سيدنا سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصري، وقتادة، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وقول للإمام الشافعي، وإحدى روايتي الإمام أحمد، وفي رواية عن الإمامية، رحمهم الله[٧]، وذهب الحنفية إلى أنه إذا تكرر منه

---

[١] . المصدر نفسه، برقم، (٥٣٩٠)، (٤/ ٣٥٧).

[٢] . البيهقي، شعب الإيمان، برقم، (٥٣٨٨)، (٤/ ٣٥٧).

[٣] . المصدر نفسه، برقم، (٥٣٩٠)، (٤/ ٣٥٧).

[٤] . المصدر نفسه، برقم، (٥٣٩١)، (٤/ ٣٥٧).

[٥] . المصدر نفسه، (٤/ ٣٥٧).

[٦] . ينظر: الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، (٣/ ٣٣٩).

[٧] . ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، (٣٤/٧)، الغزالي، الوسيط في المذهب ، (٤٤١/٦)، العمراني، البيان، (٣٠٤/١٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٤٩/١٢)، و البهوتي، كشاف القناع، (٩٤/٦)، الحلي، شرائع الإسلام، (٤٦٣/٤).

اللواط يقتل[١]، والإمامية قالوا: إذا تكرر منه ذلك مرتين قتل في الثالثة، وقيل في الرابعة[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. "عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)[٣]".

دلالة الحديث:

دل الحديث على أن الفاعل والمفعول به يحدان حد الزنا[٤].

٢. أنه فرج يولج فيه، فوجب عليه الحد[٥].

٣. "كان عطاء بن أبي رباح و سعيد بن المسيب يقولان: الفاعل و المفعول به، يحدان حد الزنا[٦]".

٤. "أنه زنا؛ بل لأنه في معنى الزنا؛ لمشاركة الزنا في المعنى المستدعي لوجوب الحد وهو الوطء الحرام على وجه التمحض، فكان في معنى الزنا[٧]".

٥. أنه فاحشة؛ ولأنه إيلاج في فرج محرم، فأشبه الزنا[٨].

٦. أن العبد وإن كان مملوكاً فهو ذكر ليس محلا للوطء، فلا يؤثر ملكه له[٩].

٧. "أن اللواط إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي، لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنى كالإيلاج في فرج المرأة[١]".

---

[١] . ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، (٤/ ٢٧).

[٢] . ينظر: الحلي، شرائع الإسلام، (٤٦٣/٤).

[٣] . البيهقي، السنن الكبرى ، رقم الحديث، (١٧٠٣٣)، (٨/ ٤٠٦)، وهو حديث منكر.

[٤] . البيهقي، شعب الإيمان، (٤/ ٣٥٧).

[٥] . ينظر: العمراني، البيان، (٣٠٤/١٢).

[٦] . البيهقي، شعب الإيمان، برقم (٥٣٨٧)، (٤/ ٣٥٧).

[٧] . ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، (٣٤/٧).

[٨] . ينظر: ابن قدامة، المغني، (٣٧٦/١٢).

[٩] . ينظر: البهوتي، كشاف القناع، (٦/ ٩٤).

القول الرابع:

إذا تلوط رجل برجل فعقوبتهما التعزير لا الحد، سواء كان حراً أم عبداً مملوكاً له أو لغيره، وهو قول الإمام أبي حنيفة، والظاهرية، رحمهم الله تعالى[٢].

واستدلا بما يأتي:

١. "أن اللواطة ليست بزنا؛ لأن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة، ألا ترى أنه يستقيم أن يقال: لاط وما زنى، وزنى وما لاط، ويقال: فلان لوطي وفلان زاني، فكذا يختلفان اسما، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل، ولهذا اختلف الصحابة – رضي الله عنهم – في حد هذا الفعل، ولو كان هذا زنا، لم يكن لاختلافهم معنى؛ لأن موجب الزنا كان معلوما لهم بالنص فثبت أنه ليس بزنا ولا في معنى الزنا أيضا؛ لما في الزنا من اشتباه الأنساب وتضييع الولد ولم يوجد ذلك في هذا الفعل، إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل، وكذا ليس في معناه فيما شرع له الحد وهو الزجر؛ لأن الحاجة إلى شرع الزاجر فيما يغلب وجوده ولا يغلب وجود هذا الفعل؛ لأن وجوده يتعلق باختيار شخصين، ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه، ولا داعي في جانب المحل أصلا، وفي الزنا وجد الداعي من الجانبين جميعا – وهو الشهوة المركبة فيهما جميعا – فلم يكن في معنى الزنا – فورود النص هناك ليس ورود هاهنا[٣]".

٢. "أن اختلاف اجتهاد الصحابة، رضي الله عنهم دليل على أن الواجب بهذا الفعل هو التعزير؛ لوجهين:

أحدهما: أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة لا الحد.

---

[١] . ينظر: ابن قدامة، المغني، (٣٤٩/١٢).

[٢] . ينظر: السرخسي، المبسوط ، (١٣٥/٩)، و الكاساني، بدائع الصنائع ، (٣٤/٧)، ابن حزم، المحلى بالآثار، (٣٩٦/١٢).

[٣] . ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، (٣٤/٧).

والثاني: أنه لا مجال للاجتهاد في الحد بل لا يعرف إلا بالتوقيف، وللاجتهاد مجال في التعزير[١]".

٣. "أن اللواط منكر محرم ليس فيه تقدير ففيه التعزير[٢]".

٤. "صح أنه لا قتل عليه ولا حد، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، فحكمه أنه أتى منكراً، فالواجب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر باليد، فواجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لا أكثر، ويكف ضرره عن الناس[٣]".

٥. "أنه معصية من المعاصي لم يقدر الله ولا رسوله فيه حدا مقدرا، فكان فيه التعزير؛ كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولأنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع[٤]".

٦. "أن المعصية إذا كان الوازع عنها طبعيا، اكتفي بذلك الوازع من الحد، وإذا كان في الطباع تقاضيها، جعل فيه الحد بحسب اقتضاء الطباع لها، وقد جبل الله الطباع على النفرة من وطء الرجل مثله أشد نفرة، كما جبلها على النفرة من استدعاء الرجل من يطؤه؛ بخلاف الزنا؛ فإن الداعي فيه من الجانبين[٥]".

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، وأدلتهم التي استدلوا بها على أقوالهم، تبين لي أن القول الراجح هو القول الثاني وهو أن عقوبة اللواطة القتل، لأن اللواطة جرم أعظم من جرم الزنا، فقد عاقب الله سبحانه وتعالى أهله بما لم يعاقب به غيرهم، إذ عاقب قوم لوط بسبب الفاحشة التي كانوا يرتكبوها، قال تعالى: " {فَجَعَلْنَا

---

[١] . ينظر: المصدر نفسه.

[٢] . ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٣/ ١٨٠).

[٣] . ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (١٢/ ٣٩٦).

[٤] . ينظر: أبو العون، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، (٦/ ٢٨١).

[٥] ينظر: أبو العون، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، (٦/ ٢٨١).

عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ (٧٤) }[١]"، "فكان ذلك عقوبة لهم وجزاء على فعلهم، فإن قيل: لا حجة فيها لوجهين؛ أحدهما: أن قوم لوط إنما عوقبوا على الكفر والتكذيب كسائر الأمم، الثاني: أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها؛ فدل على خروجها من باب الحدود، قيل: أما الأول فغلط؛ فإن الله سبحانه أخبر عنهم أنهم كانوا على معاصٍ فأخذهم بها؛ منها هذه، وأما الثاني فكان منهم فاعل وكان منهم راض، فعوقب الجميع لسكوت الجماهير عليه، وهي حكمة الله وسنته في عباده[٢]".

كما دلت عليه السنة النبوية الصحيحة، وعليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم، إذ لم يختلفوا في قتله بل اختلفوا في كيفية القتل، والله أعلم.

[١] . سورة الحجر آية:٧٤.

[٢] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٧/ ٢٤٣).

الخاتمة

الحمد لله ربَ العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، بعد عرض حياة الإمام أبي سهل الأبيوردي رحمه الله، وآرائه الفقهية، أوجز أهم ما توصلت إليه:

- أن الإمام رحمه الله تعالى من العلماء الذين لم يبحث أحد عن حياته ولا عن آرائه الفقهية.
- تبين لي أن الإمام عليه الرحمة من علماء الشافعية مما وراء النهر، إذ أن المعروف أن علماء ما وراء النهر، على الاغلب هم من الحنفية.
- اتضح لي أن الرجل إذا خطب إمرأة وقال لوليها؛ زوجت نفسي بنتك، وقال الولي: قبلت، إنعقد النكاح.
- تبين لي أن الشخص إذا سرق مالاً مدفوناً في الصحراء، لم تقطع يده.
- ثبت لي أنه إذا تلوط رجل برجل، فإن عقوبتهما القتل.

هذا ما توصلت إليه، ارجو من الله التوفيق والقبول، وأن يجعل خالص عملي، خدمة للعلم وأهله، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

المصادر

بعد القرآن الكريم

١. الإجماع، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ .

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٣. الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤. الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥. الأنساب، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، نشره مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧. البيان في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله أبن محمد بن موسى بن عمران العمراني (المتوفى:٥٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي أحمد السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي.
٩. تاريخ بغداد، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
١٠. تاريخ دمشق، تأليف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، وحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٢. تذكرة الحفاظ، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
١٣. التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله

الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.
١٤. تفسير ابن كثير، للإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد و محمد السيد رشاد و محمد فضل العجماوي وعلي أحمد عبد الباقي، مؤسسة قرطبة ، مكتبة أولاد الشيخ.
١٥. تفسير الرازي، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
١٦. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف: محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.
١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
١٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢. حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٤. الذخيرة، تألف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٥. روايات الجامع الصحيح ، تأليف: دكتور جمعة فتحي عبد الحليم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٢٦. الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، تأليف: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، قدم له: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، فضلية الشيخ الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، قدم له وراجعه ولخص أحكامه: فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني،

دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٢٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٨.سنن ابن ماجه ، للإمام، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٩.السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٠.سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٣١.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٢.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تأليف: العلامة أبي القاسم جعفر بن يحيى الهذلي، المعروف بالمحقق الحلي ، (ت ٦٧٦هـ)، مطبعة أمير ، طهران ، ايران ، ط٢ ، سنة : ١٤٠٩هـ .

٣٣.شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
٣٤.شعب الإيمان، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٥.طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٣٦.طبقات الشافعية، للإمام أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت.
٣٧.طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٣٨.طبقات الفقهاء، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، وهذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
٣٩.طبقات علماء الحديث، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٤٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٤١. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، للإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤٢. الفوائد، تأليف: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٣. القوانين الفقهية، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٤٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٤٥. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تأليف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
٤٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٤٧. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٤٨. المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٤٩. المختصر النافع في فقه الإمامية، تأليف: المحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المحسن عبد الله السراوي.
٥٠. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٥٢. المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام، أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٥٣. معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٥٤. معجم الشيوخ، تأليف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، دار البشائر – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٥٥. المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٥٦. معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٨. المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٥٩. المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة.
٦٠. من لا يحضره الفقيه، للشيخ الجليل أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، دار المرتضى– بيروت.
٦١. المنتقى شرح الموطإ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٦٢. المنتقى من مسموعات مرو، مخطوط، تأليف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، أعدهُ: أحمد الخضري.
٦٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٦٤. المهذب في فقة الإمام الشافعي، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٥. النسبة إلى المواضع والبلدان، تأليف: المؤرخ العلامة جمال الدين عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد بامخرمة الحميري.
٦٦. نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٦٧. الوسيط في المذهب، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر . بيروت.